



IA
rporation
ort Service



المملكة العربية السعودية
المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة

التاريخ: / / ١٤٤٣ هـ

الرقم:

تعميم لجميع الإدارات والإدارات العامة للتدريب التقني والمهني بالمناطق
والمنشآت التدريبية

وفقه الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى تعميم معالي رئيس الديوان الملكي البرقي رقم ٣٩٣٥١ في ١٤٤٣/٦/٢٥ هـ المرفق به صورة
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٩) في ١٤٤٣/٦/٢٢ هـ القاضي بما يلي:
أولاً: إلغاء اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية الصادرة
بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) في ١٤٢٤/٦/١٣ هـ.
ثانياً: إلغاء الرسمين الواردين في البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ.
أمل الاطلاع والاحاطة .

والله يحفظكم ، ، ،

الحسين

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة المكلف

٩٠٢٢
عبد الله بن عبد الله الكثيري
٦٩



تعميم لجميع الإدارات والإدارات العامة للتدريب التقني والمهني بالمناطق والمنشآت التدريبية

سعادة

وفقه الله

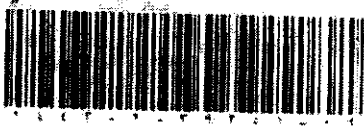
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى تعميم معالي رئيس الديوان الملكي البرقي رقم ٣٩٣٥١ في ١٤٤٣/٦/٢٥ هـ المرفق به صورة
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٩) في ١٤٤٣/٦/٢٢ هـ القاضي بما يلي:
أولاً: إلغاء اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية الصادرة
بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) في ١٤٢٤/٦/١٣ هـ.
ثانياً: إلغاء الرسمين الواردين في البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ.
آمل الاطلاع والاحاطة .

والله يحفظكم ، ، ،

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة المكلف

عبد الله بن سعد الكثيري



برقية

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٩) في ١٤٤٣/٦/٢٢ هـ القاضي

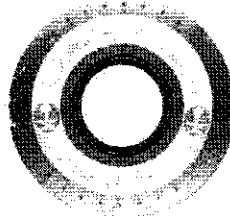
بما يلي:

أولاً: إلغاء اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية،
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) في ١٤٢٤/٦/١٣ هـ.

ثانياً: إلغاء الرسمين الواردين في البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في
١٤٢٤/٦/٢٥ هـ، القاضي بـ "فرض رسم قدره (١٠٠) ريال مقابل إصدار الترخيص لمزاولة مهنة
التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية، ورسم قدره (٥٠) ريالاً عند تجديده".

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥٨) في ١٤٤٣/٦/٢٣ هـ - المرفق صورة منه -
بالمصادقة على ما ورد في البند (ثانياً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد
في البند (أولاً) منه؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب
تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي



فهد بن محمد العيسى

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني



رقم : ١٩٩١١/٢/١
التاريخ : ١٤٤٣/٠٦/٢٧
المرفقات :



(2/1) 2961

www.tvet.gov.sa



قرار رقم : (٣٤٩)

وتاريخ : ١٤٤٣/٦/٢٢ هـ

قرار من مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٨٧٤ وتاريخ ١٤٤٣/٥/١١ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ١١٧٦٣ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٨ هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على إلغاء اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٣٥/م) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ.
وبعد الاطلاع على اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٣ هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٧٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢١-٤٣/٣-د) وتاريخ ١٤٤٣/١/١١ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤/٧٥) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٣ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٧٦٢) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٦ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : إلغاء اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٣ هـ.

ثانياً : إلغاء الرسمين الواردين في البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (٣٥/م) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ، القاضي بـ "فرض رسم قدره (١٠٠) مائة ريال مقابل



(٢)

الملك كمال العربية السعيدية
الأمين العام لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

إصدار الترخيص لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية،
ورسم قدره (٥٠) خمسون ريالاً عند تجديده.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بما تضمنه البند (ثانياً) من هذا القرار، صيغته
مرافقة لهذا.


رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٥٨
التاريخ: ١٤٤٣/٦/٢٣ هـ

بسم الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادتين (العشرين) و(السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/د) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/د) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/د) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٤/٧٥) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٩) بتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٢ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : إلغاء الرسمين الواردين في البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ، القاضي بـ"فرض رسم قدره (١٠٠) مائة ريال مقابل إصدار الترخيص لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية، ورسم قدره (٥٠) خمسون ريالاً عند تجليده".

ثانياً : على سيمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود